

## السنن الأبيين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

وصفنا قوله قبل في فساد الحديث وتهيئه إذا لم يعلم أن الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئاً إمكان الإرسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم أنه قد سمع ممن روى عنه إلا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بینا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنه كانت لهم تارة يرسلون فيها الحديث إرسالاً ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا أو بالصعود إن صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسق默ها مثل أيوب السختياني وأبي عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل وإنما كان تفقد منهم سماع رواية